وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المعهد القومى للجودة ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

تلتزم المنشآت الصناعية بإنشاء نظام للجودة يتناسب وحجم المنشأة (كبيرة - متوسطة - صغيرة) وبكوادر عاملة فى هذه النظم مؤهلة تأهيلاً مناسبًا وطبقًا للدليل الإرشادى المرجعى الذى يصدر عن المعهد القومى للجودة مع تقديم هذا النظام إلى المعهد لإقراره ويتم مراجعته كل ثلاث سنوات .

(مادة ثانية)

يقوم المعهد القومى للجودة بمراجعة وثائق ونظام الجودة المقدمة من المنشآت الصناعية من حيث صلاحية النظام وكفاية الكوادر العاملة فيه وتأهيلها على ضوء ما نصت عليه المادة الأولى .

(مادة ثالثة)

تقوم المنشآت الصناعية بسد النقص فى الكوادر العاملة فى مجال الجودة ورفع مستوى التأهيل للمستويات المقررة من خلال البرامج التأهيلية المتاحة بالمعهد القومى للجودة أو مراكز التأهيل والتدريب المعتمدة .

(مادة رابعة)

تعفى المنشآت الصناعية الحاصلة على نظم إدارة الجودة أيزو ٩٠٠١ من المراجعة على أن تقدم المنشأة للمعهد ما يفيد الحصول على هذه الشهادة سارية المفعول .

(مادة خامسة)

تمنح المنشآت الصناعية ستة أشهر لتوفيق أوضاعها طبقًا لهذا القرار .

(مادة سادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١٠/٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد